زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-864) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-9573) |

المفاتيح:

الربط الزكوي - احتساب فرق الاستيراد - إضافة عجز المستودعات - صافي الأصول الثابت - القروض التي حال عليها الحول - استبعاد أثر صافي الخسائر - مساواة الوعاء الزكوي بصافي الربح المعدل - عدم الإجابة من جهة الإدارة يُعد قرينة لصالح المدعي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، وتمثل اعتراضها في ستة بنود: احتساب فرق الاستيراد، إضافة عجز المستودعات، صافي الأصول الثابت، القروض التي حال عليها الحول، استبعاد أثر صافي الخسائر، مساواة الوعاء الزكوي بصافي الربح المعدل – أسست المدعية اعتراضها على أسباب لكل بند من البنود الستة – أجابت الهيئة بطلب صرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل فيهما وصدر بشأنها قرار الدائرة للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٥م بذات الموضوع وذات الأعوام، كما أنه يوجد دعوى أخرى في دائرة جدة وأنه تم استئنافهما – ثبت للدائرة أنه وبحسب النصوص النظامية في حال عدم الإجابة وتقديم المستندات والأوراق المتعلقة بموضوع الدعوى من جهة الإدارة يُعد قرينة لصالح المدعي. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها في كافة البنود محل الدعوى - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣) من قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٨م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً عن المدعية/ شركة ... وتعترض على البنود التالية: البند الأول: احتساب فرق الاستيراد: تدعي بأن المدعى عليها قامت بإضافة أرباح استيرادات لم يتم التصريح عنها لعام ٢٠١٣م بمبلغ وقدره (٧,٢٣٨) ريال، وذكرت بأنه لوجود اختلاف على مبلغ المشتريات الخارجية وأنه للتوضيح أن البيانات المسجلة بالقوائم المالية والإقرار الزكوي محل البط لم تراعى فيه، وبالخطأ لكثرة المعاملات وعدم وجود برامج تسهل عملية الفصل المحاسبي وأنه أثناء زيادة فريق الفحص تم تجميع البيانات، كما تدعي بأنها قامت بمراجعة المدعى عليها للحصول على برنت بالمشتريات الخارجية وقد ظهر له في البرنت التطابق مع المسجل بالسجلات المحاسبية للمدعية. البند الثاني: إضافة عجز المستودعات: تدعي بأن المدعى عليها قامت بإضافة عجز المستودعات على صافي الربح المحاسبي وتدعي أنها خسارة فعلية ناتجة عن فروقات تقيم المخزون في نهاية العام. البند الثالث: صافي الأصول الثابتة: تدعي بأن المدعى عليها قامت بإعادة احتساب صافي الأول الثابتة الواجب حسمها من الوعاء الزكوي بناء على طريقة القسط الثابت وقامت باستبعاد أثر الأرباح الرأسمالية بمبلغ (٥٠,٨٧٤) بالرغم من أنه يجوز لها إضافة حسم الأرباح الرأسمالية من بيع أصول في حالة استخدام طريقة القط الثابت لاحتساب ووصولاً إلى صافي الربح الأصول الثابتة الواجب حسمها من الوعاء الزكوي. البند الرابع: القروض التي حال عليها الحول: تدعي بأن المدعى عليها قامت بإضافة مبلغ وقدره (٢١,١٧٨,٩٢٦) ريال للوعاء الزكوي وأنها لم تقوم بالتفصيل بين القروض قصيرة الأجل وطويلة الأجل وأن مبلغ القروض طويلة الأجل التي جال عليها الحول هي (صفر). البند الخامس: دفعات مقدمة: تدعي أن طبيعة التعاقد مع العملاء هو تنفيذ أعمال لهم وليس الاقتراض منهم.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ دفعت بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم المدعية اعتراضها خلال المدة النظامية، وفقاً لأحكام المادة (٢٢) فقرة (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦٠/١٠هـ.

وتقدمت بمذكرة أخرى جاء فيها: أنها تطلب صرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل

فيهما لوجد دعوى للمدعية لدى الدائرة الأول للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة ادخل في محافظة جدة برقم (Z-٩٥٧١-٢٠١٩) وصدر بشأنها قرار الدائرة للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٥م بذات الموضوع وذات الأعوام، كما أنه يوجد دعوى أخرى في دائرة جدة برقم (Z-٩٥٧٤-٢٠١٩) وأنه تم استئنافهما.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٨م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ...(هوية وطنية رقم...) بصفته وكيل بموجب الوكاله رقم (...)، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، وتعترض على البنود الآتية:

بند: احتساب فرق الاستيراد. وبند: إضافة عجز المستودعات وبند: صافي الأصول الثابتة. وبند: القروض التي حال عليها الحول. وبند: دفعات مقدمة.

وحيث أن المدعية قامت بتقديم (٥) دعاوى كل عام في دعوى مستقلة وصدر قرار من الدائرة الاولى بمدينة جدة في دعويين منها بالرفض الشكلي عن كل الاعوام، كما صدر قرارين من دائرة جدة فيما يخص الدعويين (١٦٥٣٠-١٦٥٢٨) كل قرار يشمل كامل اعوام الاعتراض من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٥م (وتم تعديل القرارات لاحقا وتهميشها بناء على كل سنة)، وكلا القرارين تم استئنافهما وقد صدر قرار من اللجنة الاستئنافية بشأن الدعوى (Z-٢٠٢٠-١٦٥٢٨) بعدم اختصاص دائرة جدة مكانيًا وإحالتها إلى الدمام للنظر في الدعوى، وحيث تمت مخاطبة المدعى عليها بتاريخ ٢٧ ابريل و١٠ نوفمبر و٣٠ نوفمبر لعام ٢٠٢٠م وتاريخ ١٢ ابريل لعام ٢٠٢١م لتقديم ردها الموضوعي على الدعوى إلا أنها تمسكت بردها بأنه سبق الفصل فيها، وحيث نصت المادة (١٣) من قواعد عمل اللجان الضريبية على أنه: «تبلغ الأمانة العامة المدعى عليه بصحيفة الدعوى، ويجب عليه إيداع الرد خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه، وللدائرة بناء على طلب مسبب من المدعى عليه تمديد هذه المدة بما لا يزيد على مدة (ثلاثين) يوماً أخرى، وإذا لم يقم المدعى عليه بإيداع الرد خلال المدة المقررة، تقوم الأمانة العامة بدراسة الدعوى وإحالتها إلى الدائرة المختصة»، وحيث تعثر دراسة الدعوى موضوعاً لعدم وجود رد المدعى عليها ولأنه كان من المستقر عليه في القضاء الإداري أنه في حال عدم الإجابة وتقديم المستندات والأوراق المتعلقة بموضوع الدعوى من جهة الإدارة يُعد قرينة لصالح المدعي، لأنه وإن كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلى أن المدعى عليها بشخصيتها المعنوية وطبيعة النظام الإداري الذي يقوم على مبدأ التنظيم اللائحي المسبق لإجراءات وخطوات العمل الإداري وتوزيع الاختصاص بين العاملين في إنجاز مهامه بصورة محددة، وضرورة تنظيم حفظ الوثائق والمستندات ذات الأثر الحاسم في المنازعات للرجوع إليها سواءً لضمان حقوق المتعاملين مع جهة الإدارة أو لتحديد المسؤولية كما أنه يصُعب على كثير من المكلفين تقديم ما يثبت دعواهم خصوصاً الأفراد أو صغار المكلفين، وعليه فإن من المبادئ المستقرة في القضاء الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً أو نفياً متى طلب منها وحينئذ فإنه من غير الجائز شرعاً ولا نظاماً تعطيل الفصل في الدعاوى بسبب امتناع المدعى عليها عن إيداع المستندات المطلوبة فضلاً عن الإجابة على الدعوى، وعليه فإذا لم تلتزم المدعى عليها بذلك عُد قرينة على أحقية المدعية فيما تطالب به، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إلغاء قرار المدعى عليها في كافة البنود محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم

نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.